ورقة قانونية حول واقع السلامة والصحة المهنية في فلسطين

السلامة والصحة المهنية من الحقوق الأساسية التي كفلتها ونصت عليها كافة تشريعات العمل في مختلف البلدان وأكدت عليها معايير العمل الدولية والعربية، ويرجع هذا الاهتمام إلى أن صحة العامل وسلامته يعتبر عنصراً أساسياً له أثره في عملية الإنتاج والاقتصاد الوطني، مما يوجب حمايته من أخطار إصابات العمل أو الأضرار الصحية وأمراض المهنة التي قد يتعرض لها العامل أثناء عمله.

يقصد ***بالسلامة والصحة المهنية*** الاحتياطات والإجراءات الوقائية والطبية التي تهدف إلى حماية كل ذي مهنة سواء كان عاملاً في الصناعة أو الزراعة أو الخدمات أو النقل أو التجارة...إلخ، من حوادث العمل أثناء العمل أو بسببه، وأن تكون جميع أماكن العمل مأمونة وصحية وخالية من أي مخاطر قد تؤدي إلى إيذاء سلامة وصحة العامل.

وعرفت ***منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية*** الصحة المهنية على أنها المحافظة على إدامة صحة الفرد جسدياً وعقلياً واجتماعياً داخل موقع عمله وذلك باتباع الأسس الصحية والوقاية اللازمة والكافية عند انحراف صحته بسبب ظروف العمل.

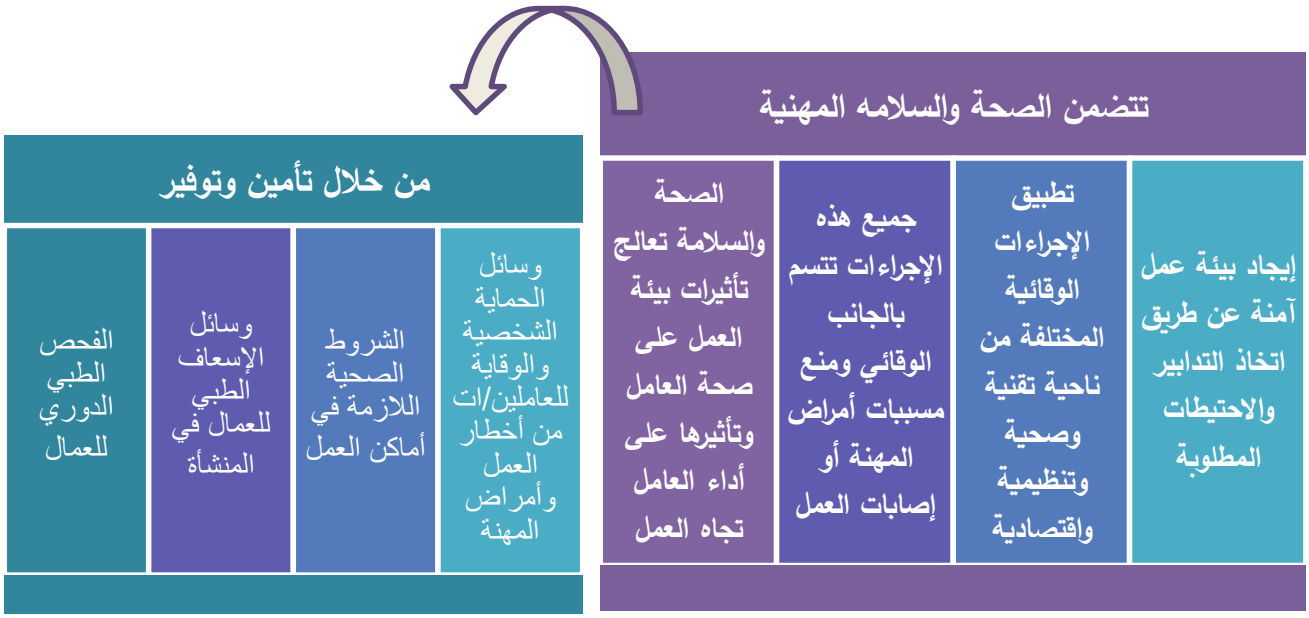

أما بالنسبة **لإصابات العمل وأمراض المهنة**، فقد أوجب القانون على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين .

وعرف قانون العمل الفلسطيني ***إصابة العمل:*** الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة .

أما ***المرض المهني:*** هو المرض الذي يصيب الإنسان جراء مهنة أو صناعة وتسبب له العلل وقد تكون بعد مدة معينة من انتهاء العمل ويكون سببه العمل الذي شغله.

أسباب إصابات العمل وأمراض المهنة

المعدات التقنية في مكان العمل

في حال عدم توفر أو/و وجود نقص في هذه المعدات أو عيب وخلل في التصميم ما يزيد فرصة تعرض العامل إلى إصابة عمل مباشرة

ظروف العمل

والتي تتعلق ببيئة العمل مثل الضوضاء وعدم ملائمة التهوية والإضاءة ودرجة الحرارة

مهارة العامل وخبرته

عدم تدريب وتأهيل العاملين/ات لدى التحاقهم بالعمل يزيد فرصة عدم إدراك العامل لمخاطر العمل والتعامل مع الآلات أو الحوادث

ومن الجدير بالذكر أنه خلال عام 2020، وصل عدد إصابات العمل التي قامت وزارة العمل الفلسطينية بتوثيقها إلى 578 إصابة، إذ تم التحقيق في 349 إصابة و10 إصابات منها كانت قاتلة.

يعد قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الإطار التشريعي الذي ينظم تدابير واشتراطات السلامة والصحة المهنية فقد عالج قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 موضوع السلامة والصحة المهنية في المواد (90، 91، 92 / الفصل الرابع من الباب الخامس)، كما عالج إصابات العمل وأمراض المهنة في الباب التاسع من القانون في المواد (116 إلى 130)

كما وقد صدرت عدة قرارات وأنظمة عن مجلس الوزراء خاصة بالصحة والسلامة المهنية ومنها:

أولاً: قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2003 بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل

ألزم هذا النظام كافة المنشآت بتوفير عدة مرافق مع مراعاة الشروط الصحية في هذه المرافق وهي:

مياه الشرب: وجود مصدر للمياه الصالحة للشرب يسهل على العمال الوصول إليه مع الانتباه أن يكون هذا المصدر مقاوم للصدأ وخالي من العيوب التي قد تسبب تلوث المياه.

المرافق الصحية: وجود حمامات مخصصة للذكور ومنفصلة عن تلك المخصصة للإناث في المنشأة؛ على أن يكون عدد المراحيض والمغاسل فيها كافٍ و يتناسب مع عدد العمال فيها.

أماكن تناول الطعام: وجود مكان مخصص لتناول الطعام والاستراحة في كل منشأة، بحيث يكون فيه عدد كافٍ من الطاولات والكراسي مع توفير صناديق للقمامة لتجميع الفضلات للمحافظة على نظافه المكان.

أماكن تبديل الملابس: وجود مكان مناسب لتبديل الملابس مع وجود خزانات أو جوارير لحفظ الملابس الخاصة بالعمال في الحالات التي يلزم فيها تبديل ملابسهم.

تعتبر هذه المرافق جزء أساسي من ظروف العمل الجيدة، فهي ترفع المعنويات وتحسن كفاءة العامل وتؤدي إلى علاقات عمل أفضل

ثانياً: قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2003 بنظام الفحص الطبي الابتدائي

نظام الفحص الطبي الابتدائي:

1. **لا يجوز تشغيل أي عامل إلا بعد أن يجرى له الفحص الطبي الابتدائي.**

وهو فحص طبي شامل يجريه المرشح للعمل للتأكد من لياقته وخلوه من أي مرض يمكن أن تزيد المهنه من شدته أو تساهم في حدوث مرض مهني آخر.

2. **يراعى تناسب الفحص الطبي الابتدائي مع طبيعة عمل المنشأة ومهنية العامل ومستوى خطورة العمل مثل:**

- فحص النظر التخصصي في الأعمال الدقيقة والمعرضين للإشعاعات غير المرئية.
- تخطيط للسمع للعاملين المعرضين للضجيج.
- فحص وظائف الرئة للعمال المعرضين للأغبره والأتربة والغازات المختلفة.
- فحص إفرازات من الأنف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية.
- فحص وظائف الكبد للعاملين في إنتاج ورش المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية.
- فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الأشعة.
- فحص الإيدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في مجال الخدمات الصحية.

3. **يعتمد الفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية ويتحمل صاحب العمل تكاليف وأجرة الفحوصات .**

على صاحب العمل أن يحتفظ بنسخة من نتائج هذه الفحوصات في ملف العامل وتمكين مفتش العمل من الاطلاع عليها عند الطلب

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2003 بنظام الفحص الطبي الدوري:

1. يجري الفحص الطبي الدوري مرة كل ستة أشهر للعاملين في:

- البتروكيماويات ومشتقاتها
- المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية
- صهر المعادن الثقيلة
- الضجيج والاهتزازات
- المواد المشعة
- الكبريت
- الاسبست

- أغبرة المواد الصناعية الثقيلة، مثل: الرصاص والكروم والمنجنيز والزرنيخ...إلخ

2. يجري الفحص الطبي الدوري مره كل سنة للعاملين في:
   - المناجم والتعدين
   - صناعة الزجاج
   - الغزل والنسيج
   - دباغة الجلود
   - مزارع الطيور والحيوانات الداجنة
3. يجري الفحص الطبي الدوري مرة كل سنتين لجميع العاملين في الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في الفقرات السابقة.
4. إذا تبين من الفحص الطبي الدوري اشتباه الإصابة بمرض مهني، وجب إجراء كل ما يلزم من فحوصات طبية مخبرية للتأكد من الإصابة، وفي حال تم التأكد من الإصابة فإن اللجنة الطبية تقرر إذا ما كان استمراره في عمله يشكل تهديداً لحياته.

الفحص الطبي الدوري يفيد في الكشف المبكر عن المرض المهني وبالتالي إبعاد العامل عن مصدر المرض المهني

رابعاً: قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2003 بنظام وسائل الإسعاف الطبي في المنشآت:

على كل صاحب عمل أن يوفر في منشأته صندوق خاص بالإسعافات الطبية على أن يكون مطلي باللون الأبيض وعليها اشارة الهلال باللون الأحمر.

1. ينبغي على الصندوق أن يكون مزوداً بمتطلبات الإسعاف الطبي التي تشمل الأدوية والأدوات والوسائل اللازمة لتقديم الإسعاف الأولي على أن تكون صالحة للاستعمال عند الحاجة.
2. يشرف على صندوق الإسعافات شخص مسؤول ومتواجد خلال أوقات العمل ويكون ملماً بكيفية استعمال المواد والأدوية ومدرباً على الإسعافات الأولية ويتابع توفير احتياجات الصندوق باستمرار.

بالإضافة لما سبق، هنالك قرارات عدة صادرة من مجلس الوزراء ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل أهمها على سبيل الذكر لا الحصر:

- **قرار مجلس الوزراء رقم 49 لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.**
- **تعليمات وزير العمل رقم 1 لسنة 2005 بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2003 بنظام اشتراطات السلامة في مباني المنشآت.**
- **تعليمات وزير العمل رقم 4 لسنة 2005 بالمستويات الآمنة لشدة الضوضاء في أماكن العمل.**
- **تعليمات وزير العمل رقم 5 لسنة 2005 بالمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل.**
- **تعليمات وزير العمل رقم 6 لسنة 2005 بالمستويات الآمنة لدرجات الحرارة في أماكن العمل.**
- **قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004 بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لايجوز تشغيل الأحداث فيها .**

- **قرار مجلس الوزراء رقم 47 لسنة 2004 بلائحة الأخطار بإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة ونماذج الإحصائيات.**

أبرز الانتهاكات في مجال الصحة والسلامة المهنية:

- **غياب بيئة العمل السليمة** كما نصت عليها المادة (90) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000؛ إذ تفتقد العديد من المنشآت وسائل الوقاية الشخصية للعاملين/ات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 49 لسنة 2004، وعدم توافر وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة حيث لايوجد صندوق للإسعافات الطبية مزود بمتطلبات الإسعاف الطبي حسب ما ورد من نصوص في قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2003 الخاص بنظام وسائل الاسعاف الطبي في المنشآت.

وفقاً للتقرير السنوي لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين لعام 2019 حول حالة حقوق العاملين في الصحة والسلامة المهنية في فلسطين، 80% من العمال المستطلعة آرائهم في قطاع غزة لا يتوفر لديهم أدنى متطلبات الإسعاف الأولي.

- **عدم إجراء الفحوصات الطبية الابتدائية والدورية** للعمال بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2003 وقرار رقم 22 لسنة 2003.

العديد من أصحاب العمل يتجاهلون إجراء الفحوصات الطبية الابتدائية أو الدورية للعاملين/ات لديهم، وفي بعض الحالات يقوم صاحب العمل بتحميل نفقة إجراء الفحوصات للعمال أنفسهم مما يعارض نصوص القانون. خلال عام 2019، ووفقاً للتقرير السنوي الخاص بمركز الديمقراطية وحقوق العاملين حول "حالة الحقوق العمالية والمساواة وعدم التمييز"، لم يحصل 90% من المستطلعة آرائهم على فحوصات طبية ابتدائية أو دورية.

- **غياب وسائل واحتياطات السلامة والصحة المهنية** في العديد من المنشآت وخاصة التشييد والبناء التي تم تحديدها بتعليمات وزير العمل رقم 1 لسنة 2005 المتمثلة بإقامة منافذ آمنة والشروط الخاصة بالسقالات والألواح المستعملة فيها والسلالم وتركيب الدرابزين واحتياطات مكان العمل وتثبيت المنصة وحظر العمل بالمواد سهلة الانكسار وضمان سلامة العامل باستعمال شبكات السلامة أو أحزمة السلامة وكذلك الشروط الخاصة بالمركبات الميكانيكية والروافع الشوكية والاحتياطات التي يجب اتخاذها في أعمال الهدم والحفريات والموصلات الكهربائية إزالة المخلفات والإضاءة الكافية في أماكن العمل وتوفير نظارات السلامة للعامل وغطاء الأذن وأحذية وقبعات السلامة وارتداء أجهزة التنفس وإعداد وسائل الوقاية في الأعمال التي تتطلب استعمال هذه الوسائل وحظر استخدام طلاء الرصاص والشروط التي يجب اتباعها عند استعمال أدوات تعمل بطريقة الخرطوش والمواصفات الخاصة بالإنشاءات المؤقتة وأيضاً استخدام الشدادات أو المساند أو القوائم.

وفقاً لتقرير الانتهاكات السنوي لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين، لم تتوفر إجراءات السلامة والصحة المهنية ل61%من المستطلعة آرائهم، كما أن هذا النوع من الانتهاك يبرز بشدة في قطاع غزة، وبحسب تقرير أعده المركز حول انتهاكات السلامة والصحة المهنية لعام 2019، تبين أن 30% من المستطلعة آرائهم لا يوجد في منشآتهم ملابس الوقاية الشخصية التي يجب أن يوفرها صاحب العمل.

- **انعدام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل** وفق قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2003 الخاص بمياه الشرب ودورات المياه والحمامات وأماكن تناول الطعام.

من خلال الزيارات الميدانية التي أجراها مركز الدمقراطية وحقوق العاملين بالتعاون مع وزارة العمل خلال عام 2019، لوحظ عدم التزام أصحاب العمل بتوفير اشتراطات السلامة المهنية المتعلقة بالشرب، كذلك عدم توفر الحمامات ودورات المياه، ولوحظ عدم نظافة هذه الدورات وعدم توفر المياه بداخلها وانتشار الروائح الكريهة منها والتي قد تسبب الأمراض للعاملين/ات، بالإضافة لعدم توفر الأماكن الخاصة بتغيير الملابس بحيث يضطر العاملين/ات لتغيير ملابسهم داخل المخازن أو أماكن تخزين مواد الإنتاج وغيرها من المواقع غير الملائمة لغرض تبديل الملابس.

أما بالنسبة للأماكن الخاصة بتناول الطعام، لاحظ طاقم المركز في عديد من الأحيان أن العمال يضطرون لتناول طعامهم وهم جالسون وراء المكن أو بزوايا موقع العمل بافتراش الأرض ووضع الطعام عليها.

- **مخالفة المادة 116 من قانون العمل الفلسطيني** التي توجب على صاحب العمل تأمين جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين، وقد لوحظ في بعض المنشآت المؤمنة مخالفتها للقانون من حيث عدم ذكر المساحة القانونية للتأمين لتقليل قيمة التأمين أو اشتراط التأمين خلال ساعات العمل الرسمية ولا يشمل ساعات العمل الإضافية، وبعض المنشآت لا تذكر أسماء وعدد العاملين كافة في بوليصة التأمين.

رصد مركز الديمقراطية وحقوق العاملين بالشراكة مع عدد من النقابات العمالية ووفقاً للعينة التي أجري عليها المسح، أن 2270 عامل/ة من أصل 2352، لا يملكون تأمين ضد إصابة العمل. بالإضافة لذلك يتم حرمان العاملين/ات من الحق في الحصول على إجازة بعد التعرض لإصابة عمل[1]. ووفقاً لوزارة العمل الفلسطينية، خلال عام 2019 كانت نسبة المنشآت التي وفرت تأمينات ضد إصابات العمل لعمالها 54%. أما فيما يخص نسبة العاملين/ات في القطاع الخاص الذين يملكون تأمين ضد إصابات العمل كانت 27.3% خلال 2019.

- **غياب الوعي لدى العمال** وهذا يعود لعدم وجود ثقافة الحماية لديهم لافتقار المنشآت لمشرفي سلامة وصحة مهنية.
- **المعيقات من بعض أصحاب العمل** وعدم تقبلهم لفكرة زيارة وتفتيش أماكن العمل من قبل مفتشي العمل التابعين لوزارة العمل الفلسطينية.
- **تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة** (15-18 عام) ما فيه مخالفة لقرار وزير العمل رقم 1 لعام 2004.
- **خلو غالبية المنشآت من لوحات تحمل تعليمات إرشادية ولائحة جزاءات لمخالفة العاملين/ات التقيد باشتراطات السلامة والصحة المهنية** مخالفة بذلك أحكام المادة (92) من قانون العمل الفلسطين.

في الختام لا بد من تضافر الجهود الوطنية خاصة أطراف الإنتاج الثلاثة والمؤسسات ذات العلاقة للنهوض بواقع السلامة والصحة المهنية في فلسطين من منطلق المسؤولية المجتمعية لحماية العاملين/ات وأثر ذلك في ازدهار واستدامة عجلة الإنتاج

[1] مركز الديمقراطية وحقوق العاملين: التقرير السنوي – حالة الحقوق العمالية والمساواة وعدم التمييز في فلسطين 2019.

وهذه أبرز التوصيات لتحقيق هذا الغرض :

1. تفعيل العمل بقرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن مشرفي ولجان السلامة والصحة المهنية في المنشآت لتحقيق الهدف من إقراره في توفير بيئة عمل صحية وآمنة من خلال تعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل وتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية والحد من وقوع إصابات العمل وأمراض المهنة.
2. إيجاد محاكم متخصصة بالقضايا العمالية، حيث أن من شأن هذا التسريع في البت في القضايا وعدم تراكمها، وضمان الاختصاص في جوانب إصابات العمل.
3. الاهتمام بكادر مفتشي العمل التابعين لوزارة العمل الفلسطينية وإعدادهم ليكونوا قادرين على متابعة المنشآت العمالية في كافة محافظات الوطن، والمقصود هنا الإعداد على الصعيدين الكمي والنوعي لضمان التناسب في عدد مفتشي العمل مقارنة بمنشآت القطاع الخاص، ورفع المهارة والخبرة في جوانب الصحة والسلامة المهنية عن طريق تعيين أو انتداب التخصصات ذات العلاقة.
4. زيادة الرقابة من قبل الحكومة على توفير المواد والآلات التي من شأنها أن تحقق السلامة والصحة المهنية في المنشآت، خاصة في المنشآت التي ليس بإمكان أصحاب العمل توفيرها نظراً لتكلفتها العالية بعد التحقق من ذلك.
5. الوصول إلى المناطق البعيدة والمهمشة وذلك بتوفير وسائل نقل لمفتشي العمل، حيث أن كافة الورش واللقاءات وحملات التفتيش تكون في المناطق القريبة والتي يسهل الوصول اليها.
6. الإسراع في تبني التعديلات على قانون العمل ومنها:
   - تعديل العقوبات المفروضة على عدم التزام أرباب العمل باتباع اشتراطات السلامة والصحة المهنية في المنشآت العمالية، حيث يفضل صاحب العمل دفع الغرامة وهي 500 دينار أردني على هذه المخالفة وهي بالمبلغ الزهيد مقابل التكلفة العالية للمعدات المطلوبة.
   - حظر كافة أشكال العنف والتحرش في العمل وإلزام أصحاب العمل باتخاذ إجراءات وتدابير من أجل حماية العاملين والعاملات من العنف.
   - إلزام شركات التأمين على توفير بطاقة للعمال المؤمنين لديها ضد إصابات العمل والنص على دفع دفعة مستعجلة للعمال المصابين في حادث عمل لتمكينهم من تغطية النفقات المتعلقة بعلاجهم.
   - معالجة الثغرات القانونية التي ظهرت خلال جائحة كوفيد 19 فيما يتعلق بالإصابة بأمراض تسببها الفيروسات في حالة أصيب العامل بسبب طبيعة عمله، حيث قد تكون تلك الأمراض قاتلة أو لها آثار صحية طويلة المدى لبعض المصابين.
   - إدراج اشتراطات الصحة والسلامة للعاملين/ات عن بعد.
7. تفعيل وتطوير منظومة الطب المهني وتأسيس نظام وطني للرقابة الفعلية على صحة العاملين والعاملات وتعزيز آليات لضمان إجراء الفحوصات الطبية الابتدائية والدورية للعاملين/ات في كافة القطاعات من أجل الاكتشاف المبكر لأي أضرار صحية قد تكون ناتجة عن ممارسة عمل أو مهنة ومعالجة الأمر.
8. الرقابة على شركات التأمين في تنفيذها لما هو منصوص عليه في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 حيث أن هناك حالات لدى شركات التأمين تقوم بتعويض المصاب على نظام يختلف عن نظام قانون العمل أو تقوم بعقد صفقات مع العامل المصاب، والعمل على التوسع في مجال التغطية التأمينية في إصابات العمل وأمراض المهنة وذلك من خلال اللجوء إلى تعديل على قانون التأمين.

9. العمل على زيادة وعي العاملين/ات بحقوقهم من خلال عقد ورش عمل ولقاءات توعوية من قبل مؤسسات المجتمع المدني ونقابات العمال بالتعاون مع وزارة العمل والجهات المختصة والمعنية، حيث أن قلة وعي العمال يفتح الباب أمام أرباب العمل للتحايل على تطبيق القانون.

معاً وسوياً من أجل حماية عاملينا

إعداد المحامية سماح فراخنة